



تعليمات رقم (1 / 2008)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاحد، 20 كانون الثاني، 2008

الموضوع: تصنيف التسهيلات الائتمانية والمخصصات والضمانات المقبولة

إستناداً لأحكام المادة (38) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وإلى المراجعات والدراسات التي أعدتها سلطة النقد لوضع معايير محددة لقياس مخاطر الائتمان آخذين بالاعتبار ملاحظات المصارف وجمعية البنوك، فقد تقرر تعديل التعليمات الخاصة بتصنيف التسهيلات وتكوين المخصصات وتعليق الفوائد، يطلب من جميع المصارف الالتزام بمضمون هذه التعليمات اعتباراً من مطلع العام 2008، على أن يعكس أثر ذلك على البيانات المالية لكل مصرف كما في 2008/3/31، ويعاد تقييم محفظة التسهيلات كل ثلاثة أشهر:

أولاً: تعريف المخصص الخاص:

1. المخصص الخاص:

مبلغ يخصص لمقابلة الخسائر المحددة في محفظة التسهيلات الائتمانية كل على حده بعد طرح الضمانات المقبولة وفق الجدول المرفق، ويتم تحميل المخصص على حساب الأرباح والخسائر.

ثانياً: أسس التصنيف:

1. التسهيلات المنتظمة:

هي التسهيلات التي يتم تسديد أصل الدين والفوائد والعمولات المتعلقة بها حسب الشروط المتفق عليها، بدون وجود تطورات سلبية في وضع العميل وقدرته الائتمانية على السداد.

2. التسهيلات تحت المراقبة:

هي التسهيلات التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر و/أو عدم تسديد الفائدة و/أو العمولة المتعلقة بها مدة من 30 - 90 يوماً، وتتطلب هذه التسهيلات عناية وانتباهاً خاصين، لكنها لا تتطلب تكوين مخصصات مقابلها وفي حالات معينة يتعين على المصرف تكوين مخصصات "خاصة" لهذه الفئة من التسهيلات إذا تطلبت أوضاع المقرض المالية ذلك (في حالة تدهور أوضاع المقرض أو وجود دلائل على تعثره أو تعثر مديونيته في بعض المصارف الأخرى)، ويجوز الاعتراف بالفوائد والعمولات المستحقة في حساب الأرباح والخسائر ضمن المدة المحددة أعلاه (أقل من 90 يوماً)، وفي حال استمرار المدين بعدم السداد يتوجب عكس الفوائد والعمولات المعترف بها عن الفترة السابقة لحساب الفوائد والعمولات المعقولة.



3. التسهيلات غير المنتظمة (المتعثرة) وتعليق الفوائد والعمولات:

وهي التسهيلات التي لم تسدد حسب شروط العقد المبرم، لأن المدين يواجه صعوبات مالية واقتصادية، يمكن أن تؤثر على قدرته في خدمة وتسديد أصل الدين و/أو الفائدة و/أو العمولة أو كليهما معاً، وتشمل هذه الفئة التسهيلات التي مضى على موعد تسديد قسط أو أكثر و/أو التي مضى على تسديد الفائدة و/أو العمولة مدة تزيد عن 90 يوماً، وهناك اعتبارات أخرى في تصنيف هذه التسهيلات مثل وجود حكم محكمة بحق العميل أو إعلان إفلاسه، وفي جميع الحالات يتم التعامل مع المديونية كما يلي:

1- يتم تجميع كافة التسهيلات الممنوحة للمدين المباشرة وغير المباشرة ويتم احتساب المخصصات مقابل إجمالي التسهيلات الممنوحة بعد طرح الضمانات المقبولة وفق النسب المحددة.

2- يتم تعليق كافة الفوائد والعمولات المستحقة وغير المقبوضة و/أو الفوائد والعمولات المقبوضة مقدماً وتفيد في حساب فوائد وعمولات معلقة لحين سداد كامل أصل الدين.

3- في حالات الجدولة، ترصد الفائدة والعمولة المعلقة على قيمة التسهيلات الممنوحة ولا يتم الاعتراف بأي جزء منها في بيان الدخل.

التسهيلات غير المنتظمة هي:

أ- التسهيلات دون النموذجية:

هي التسهيلات التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها أو جمود الجاري مدين، مدة (من 91 - 180 يوماً) مما يستوجب تكوين مخصص خاص مقابلها بنسبة 20% من كامل قيمة المديونيات القائمة على المدين (مباشرة وغير مباشرة) بعد طرح الضمانات المقبولة وفق النسب المحددة.

ب- التسهيلات المشكوك في تحصيلها:

هي التسهيلات التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها أو جمود الجاري مدين، مدة (من 181 - 360 يوماً) مما يستوجب تكوين مخصص خاص مقابلها بنسبة 50% من كامل قيمة المديونيات القائمة على المدين (مباشرة وغير مباشرة) بعد طرح الضمانات المقبولة وفق النسب المحددة.



ج- التسهيلات المصنفة كخسائر:

هي التسهيلات التي مضى على عدم تسديد قسط أو أكثر من أصل الدين و/أو الفائدة والعمولة المتعلقة بها أو جمود الجاري مدين، مدة أكثر من 360 يوماً، ويتوجب تكوين مخصص خاص مقابلها بنسبة 100% على كامل قيمة المديونيات القائمة على المدين (مباشرة وغير مباشرة) بعد طرح الضمانات المقبولة وفق النسب المحددة.

ثالثاً: الضمانات والكفالات المقبولة لاحتساب مخصصات الديون المتعثرة وعلى المصارف مراعاة الأمور التالية عند التطبيق:

1- تقييم الأوراق المالية المتداولة لهذا الغرض وفقاً لما يلي:

- أ. أسهم الشركات المتداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية و/أو المتداولة في الأسواق المالية الأجنبية، تقبل بنسبة 50% من القيمة السوقية.
- ب. يشترط لقبول هذه الأسهم أن تكون مرهونة وفق الأصول لصالح المصرف وكذلك تخويله ببيع هذه الأسهم في أي وقت دون الرجوع للعميل لتسديد قيمة المديونية.

2- الضمانات العقارية (الأراضي والأبنية):

- أ. العقارات المسجلة في دائرة الطابو والمملوكة حصصها بالكامل للعميل، وتكون نسبة القبول على أساس قيمة السند أو التخمين أيهما أقل كما يلي:

- 70% لأول سنتين من تاريخ التعثر.
- 50% للسنة الثالثة، شريطة توفر تخمين حديث (أقل من سنتين).
- 35% للسنة الرابعة، شريطة توفر تخمين حديث ومتابعة مصرفية وقضائية حديثة للعميل بهدف التحصيل.
- 20% للسنة الخامسة، شريطة توفر تخمين حديث ومتابعة مصرفية وقضائية حديثة للعميل بهدف التحصيل.
- 0% بعد السنة الخامسة.
- ب. العقارات المسجلة بالطابو والمملوكة لأكثر من شخص (رهن حصة أو حصص من العقار)، تكون نسبة القبول على أساس قيمة السند أو التخمين أيهما أقل كما يلي:
- 40% لأول 3 سنوات من تاريخ التعثر.
- 20% للسنة الرابعة شريطة توفر تخمين حديث.
- 10% للسنة الخامسة شريطة توفر تخمين حديث ومتابعة مصرفية وقضائية حديثة للعميل بهدف التحصيل.
- 0% بعد السنة الخامسة.



- ج. العقارات غير المسجلة بالطابو (وكالة دورية)، وتكون نسبة القبول على أساس قيمة السند أو التخمين أيهما أقل كما يلي:
- 30% لأول سنتين من تاريخ التعثر.
 - 20% للسنة الثالثة.
 - 10% للسنتين الرابعة والخامسة شريطة توفر تخمين حديث.
 - 0% بعد السنة الخامسة.

د. يقبل الرهن من الدرجة الثانية أو أكثر للعقار في حال كان مرهوناً من الدرجة الأولى لنفس المصرف.

ذ. لا تقبل العقارات لأغراض احتساب المخصصات بعد مضي خمس سنوات على تعثر الدين وكذلك في حال إعادة الجدولة.

3- السيارات والآليات والمعدات: نسبة القبول 50% من قيمة بوليصة التأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل لأول سنتين من تاريخ التعثر و25% للسنة الثالثة والرابعة وذلك شريطة استكمال إجراءات الرهن وتجبير بوالص التأمين لصالح المصرف حسب الأصول، ولا يقبل الضمان لغايات احتساب المخصصات بعد ذلك، كما يلغى الضمان في حال عدم توفر تأمين أو ترخيص ساري المفعول للسيارات أو الآليات المرهونة.

رابعاً: حسابات الجاري المدين

يحول حساب الجاري مدين إلى حساب جاري مدين جامد في الحالات التالية:

1. إذا زادت العمولات والفوائد المحتسبة على حساب الجاري المدين عن مجموع إيداعات العميل خلال 90 يوماً.
2. إذا تم تجاوز الحد المسموح به للسحب نسبة 20% أو أكثر من سقف الجاري مدين حسب العقد، ولمدة تزيد على 90 يوماً.
3. في حال مرور فترة 90 يوماً على انتهاء السقف أو الاستحقاق دون القيام بالتسديد أو التجديد.

إذا لم يتم تسديد الجاري مدين الجامد وفقاً للضوابط أعلاه يتم تطبيق النسب المقررة في الصفحة رقم (2).



خامساً: الحسابات المكشوفة تحت الطلب

- السحب على المكشوف هو تسهيلات طارئة، وقصيرة الأجل، وغير متكررة، ويجب تسويتها خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً وأي سحب على المكشوف (غير منتظم) يتجاوز 90 يوماً إضافية يجب تكوين مخصص لها بنسبة 100% بعد طرح الضمانات المقبولة.
- في حال تم توثيق الحسابات المكشوفة وتحويلها الى جاري مدين بعد استكمال العقود اللازمة تنطبق عليها التعليمات الخاصة بحسابات الجاري مدين.

سادساً: بنود خارج الميزانية

تعتبر التسهيلات غير المباشرة غير منتظمة إذا تم تصنيف التسهيلات المباشرة لنفس العميل كتسهيلات غير منتظمة، إضافة إلى ذلك إذا تدهورت الأوضاع المالية للعميل، فإن أي تسهيلات غير مباشرة قائمة يوجد التزام بها (غير مشروط) من قبل المصرف ستصبح غير منتظمة عند الاستحقاق ويجب تكوين مخصص لها بعد طرح الضمانات المقبولة وفق النسب المحددة.

سابعاً: جدولة التسهيلات

- 1- يجوز جدولة التسهيلات المصنفة لأول مرة شريطة تسديد دفعة نقدية مقدماً لا تقل عن 10% من رصيد الدين القائم، وتعامل التسهيلات المحددة وفقاً للآتي:
 - أ. إذا كان الحساب مدرجاً تحت المراقبة والتزم العميل بالسداد لمدة ثلاثة أشهر متتالية بعد الجدولة دون تأخير يجوز استبعاد الدين من التسهيلات المصنفة.
 - ب. إذا كان الحساب مصنفاً ضمن التسهيلات غير المنتظمة بجميع فئاتها والتزم العميل بسداد كامل الأقساط المستحقة (إضافة إلى الفائدة والعمولة) لمدة ستة أشهر متتالية دون تأخير يجوز استبعاد الدين من التسهيلات المصنفة، وعكس مبلغ المخصصات وفق ما تراه سلطة النقد.
- 2- يجوز جدولة التسهيلات المصنفة للمرة الثانية شريطة الالتزام بما يلي:
 - أ. تسديد المقترض دفعة نقدية مقدماً لا تقل عن 20% من الدين القائم.
 - ب. عدم استبعاد المديونية عن كشف المخصصات حتى السداد التام، ويتم النظر في بعض الحالات الخاصة بعد إجراء مراجعة شاملة للحساب من قبل سلطة النقد.
 - ت. عدم الاعتراف بأي جزء من الأرباح المعلقة كإيراد في إطار عملية الجدولة، إلا بعد السداد التام.



- 3- يجوز جدولة التسهيلات المصنفة للمرة الثالثة شريطة الالتزام بما يلي:
- أ. تسديد المقترض دفعة نقدية مقدماً لا تقل عن 30% من الدين القائم.
 - ب. عدم استبعاد المديونية عن كشف المخصصات حتى السداد التام.
 - ت. عدم الاعتراف بأي جزء من الأرباح المعلقة كإيراد في إطار عملية الجدولة إلا بعد السداد التام.

ثامناً: أحكام عامة

1. يحق للمصرف أن يستملك العقارات أو الأسهم أو أي من الأصول الأخرى المرهونة ضماناً للتسهيلات المتعثرة وذلك شريطة الالتزام بالأحكام ذات العلاقة في قانون المصارف وإبلاغ سلطة النقد عن تاريخ تملك العقارات أو الأسهم أو الأصول الأخرى.
2. يجب أن يتحقق المدقق الخارجي من مدى كفاية المخصصات التي قام المصرف بتكوينها، وأن يفحص مدى الالتزام بأنظمة وتعليمات سلطة النقد ذات العلاقة.
3. تحدد قيمة المخصص بعد طرح الضمانات المسموح بها من أصل الدين وفق الجدول أدناه وتشكل المخصصات التي يتم تكوينها بموجب هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب تطبيقها.
4. يجوز للمصارف تقديم تسهيلات جديدة لجدولة التسهيلات القائمة على المدين بهدف توحيدها وتوثيقها شريطة أن لا تزيد التسهيلات الجديدة عن قيمة إجمالي المديونية القائمة على المدين.
5. لا يجوز للمصرف منح تسهيلات جديدة لجدولة مديونيات المدين لمرة ثانية أو ثالثة.
6. لا يجوز منح تسهيلات ائتمانية لأي عميل سبق أن أعدمت تسهيلات الائتمانية بشكل جزئي أو كلي، إلا إذا قام بتسديد تلك التسهيلات.
7. تقيم المعادن الثمينة شهرياً وفقاً لأسعارها في الأسواق الدولية، ويجري هذا التقييم على السبائك بأنواعها.
8. يتم الاعتراف بالفوائد والعمولات على التسهيلات تحت المراقبة والمتعثرة وفقاً لما يلي:

- أ. يجوز للمصارف قيد الفائدة والعمولة المستحقة على التسهيلات التي مضى على موعد تسديدها أقل من 90 يوماً تحت بند فوائد مستحقة غير مقبوضة.
- ب. يتم تعليق الفوائد والعمولات المستحقة غير المقبوضة على التسهيلات غير المسددة بعد مضي 90 يوم على موعد تسديد التسهيلات، ويتم عكس الفائدة والعمولة التي تخص فترة تحت المراقبة من حساب الأرباح والخسائر إلى حساب الفائدة والعمولة



ت. المعلقة، أما الفوائد والعمولات التي لم تدخل ضمن حساب الأرباح والخسائر وتستحق بعد مرور 90 يوم على موعد تسديد التسهيلات فيتم تعليقها مباشرة.
ث. تستخدم أية تحصيلات نقدية من المدين لسداد أصل الدين إلى حين تسديد كامل أصل الدين، ويتم الاعتراف بالفائدة والعمولة المعلقة التي يتم تحصيلها لاحقاً في حساب الأرباح والخسائر وفقاً للأساس النقدي.

9. يتم حصر التسهيلات المتعثرة التي مضى على تعثرها أكثر من ستة أعوام وكذلك المخصص المكون مقابلها بشكل نصف سنوي وذلك بهدف استبعاد تلك التسهيلات والمخصص من البيانات المالية للمصرف، على أن تقدم لسلطة النقد تقارير فصلية نصف سنوية بذلك.

تاسعاً: جدول الضمانات والكفالات المقبولة لأغراض احتساب مخصصات الديون المصنفة مع مراعاة الضوابط الواردة في البند ثالثاً:

نوع الضمان أو الكفالة	نسبة القبول للضمان	ملاحظات
الضمان النقدي	100%	مبلغ مقيد في حساب تأمينات نقدية مقابل تسهيلات مصرفية
شهادات الإيداع - أدونات الخزينة - سندات الخزينة الفلسطينية	100%	شهادات الإيداع، سندات الخزينة، أدونات الخزينة المتداولة الصادرة عن السلطة الوطنية والمؤسسات العامة الفلسطينية والمتبقي على استحقاقها أقل من سنة.
الكفالات الحكومية غير المشروطة	100%	الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية (الوزارات فقط).
الكفالات المصرفية (الصادرة عن المصارف المحلية)	100%	المصارف المحلية التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد المقرر في تعليمات سلطة النقد.
الكفالات المصرفية (الصادرة عن المصارف الوافدة)	100%	المصارف الوافدة التي لا يقل معدل كفاية رأسمالها عن الحد الأدنى المحدد من السلطات الرقابية في ذلك البلد، موثقة وفق الأصول.
الضمانات الممنوحة من قبل صندوق الاستثمار الفلسطيني ومؤسسة أوبك الأمريكية	%100	ضمن إطار برنامج ضمانات القروض



ملاحظات	نسبة القبول للضمان	نوع الضمان أو الكفالة
أذونات وسندات الخزينة الصادرة عن الحكومات الأجنبية المتبقي على استحقاقها أقل من سنة	90%	أذونات الخزينة - سندات الخزينة (الأجنبية)
السندات المتبقي على استحقاقها أكثر من سنة (الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الفلسطينية).	80%	السندات الفلسطينية
شهادات الإيداع - سندات الخزينة الصادرة عن الشركات الأجنبية المتبقي على استحقاقها أكثر من عام.	70%	السندات (الأجنبية)
السلع الأساسية من الذهب والفضة والمعادن الثمينة الأخرى.	80%	المعادن الثمينة
1. أسهم شركات متداولة في سوق فلسطين للأوراق المالية. 2. أسهم الشركات المتداولة في الأسواق المالية العربية والأجنبية شريطة موافقة سلطة النقد على ذلك.	50%	أسهم الشركات المساهمة
صافي القيمة الدفترية، بحيث يكون مؤمناً عليها تأميناً شاملاً ومجيرة لصالح المصرف، ومستوفية للشروط القانونية ومرهونة من الدرجة الأولى.	50%	السيارات والآليات والمعدات
الأسهم غير المدرجة في أسواق المال المحلية والعربية والعالمية وفق ما تراه سلطة النقد.	من 1% - 25%	أسهم غير مدرجة

د. جهاد الوزير

المحافظ